

وزارة السياحة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٧٥

باعتبار منطقة رمال الشرقية منطقة سياحية

استنادا إلى قانون السياحة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٢/٣٣ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/٩٥ بتحديد اختصاصات وزارة السياحة واعتماد
هيكلها التنظيمي ،
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون السياحة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٢٠١٦/٣٩ ،
وإلى موافقة مجلس الوزراء ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

تعتبر المنطقة الرملية المحددة أبعادها في الملحق والخريطة المرفقين ، والممتدة من محافظة
شمال الشرقية إلى محافظة جنوب الشرقية منطقة سياحية .

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٤ من ربيع الثاني ١٤٤١ هـ

الموافق : ١١ من ديسمبر ٢٠١٩ م

أحمد بن ناصر بن حمد المحرزي

وزير السياحة